فردين فاكثر يتناول نحو القرء فانه لفردين كما ياتي وما يتناول الاكثر نحو عين = واخرج بقيد الافراد الخاص وكذا العدد فانه كما مر يتناول الجزا هي احاده لا الافراده خرج العام لانه وضع لافراد متفقة الحدود كما تقدم في تعريفه وقد عول المص تبعا لفخر الاسلام في الفرق بين المشترك والعام على اختلاف الحدود واتفاقها و تقدم ان الفرق عند المحققين هو تعدد الوضع واتحاده فالمشترك ما وضع للكثير بوضعين فاكثر والعام ما وضع للكثير بوضع واحد لا الشمول ظاهره ان قول المص على سبيل البدل للبيان والا يصح لا للاحتراز كما في ابن نجيم قال لان القيد الاول اخرج الخاص واسم العدد والثاني العام واقول الظ ما قاله بعض الشراح انه لاخراج الشيء فانه متناول لافراد مختلفة على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة اشتراكا معنويا في معنى الشيئية والثابت في الخارج وما استدل به ابن نجيم على عدم صحته بقوله لانهم اتفقوا على ان الشيء عام يؤكد كون القيد للاحتراز نعم يدل على ما ادعاه ذلك البعض من انه مشترك لفظي من حيث اختلاف الافراد كالقرء غير صحيح فافهم وحكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم سوى ان المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح لانه لا عموم له كما سياتي كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا الخ اي فوجدوا اصل هذا التركيب كما وقع في عبارة = السكاكي يعني ان مادة قرء وهي القاف والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت في اكثر استعمالها او في جميعه على معنى الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كما يقال قرات الشيء اي جمعته وقرا النجم اذا انتقل كان الحيض احق بالارادة من لفظ القرء بالنسبة الى الطهر لوجودهما فيه دون الطهر لان الحيض يجتمع في الرحم وينتقل منه الى الخارج فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه وعلى هذا التقرير لا يرد ما قيل ان كون الحيض بمعنى المجتمع انما يستقيم اذا ثبت ان القرء بمعنى المفعول واما اذا كان بمعنى الفاعل فالامر على العكس لان زمان الطهر هو الجامع للدم فكان احق به وكذا الانتقال كما يكون من الطهر الى الحيض يكون من الحيض الى الطهر اه لان هذا يقتضي ان يكون القرء

بمعنى

بمعنى الجامع او المجموع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم او للطهر ولا عموم له بيان لدفع سؤال نشا من قوله وحكمه التوقف بان يقال لم لا يجوز ان يحمل على كل واحد من معنييه او معانيه من غير توقف و تامل فصرح بامتناعه واستدل اصحابنا لعدم عمومه بدلائل منها ما ذكره في التحرير بانه يسبق الى الفهم ارادة احدهما حتى يتبادر طلب المعين و هو يوجب الحكم بان شرط استعماله كونه في احدهما فانتفى ظهوره في الكل ومنع سبق ذلك الى الفهم مكابرة وقولهم انه وضع للكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطا و يتفرع عليه بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين خلافا للشافعي وكذا الباقلاني وجماعة من المعتزلة فعندهم يجوز ان يراد من المشترك كل واحد من معنييه او معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينهما فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وعند بعض الشافعي يجوز اطلاقه عليهما مجازا لا حقيقة وعند اصحابنا وبعض المحققين من اصحاب الشافعي وجميع اهل اللغة لا يصح ذلك لا حقيقة ولا مجازا كذا في جامع الاسرار واختار في التحرير جوازه في النفي قال وقيل في النفي فقط حقيقة وعليه فروع في وصايا الهداية وفي المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون واسفلون ايهم كلم حنث لان المشترك في النفي يعم وهو المختار اه وحاصله كما في ابن نجيم = ان له بالنسبة لما وضع له احوالا اربعة الاول ان يطلق على احدهما مرة وعلى الاخر اخرى فلا يصدق باطلاق واحد الا = لاحدهما و لا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة الثاني ان يطلق ويراد احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل تربصي قرءا اي حيضا او طهرا وهو حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن الثالث ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث المجموع المركب منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناعه حقيقة ولا في جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة والرابع ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان كلا منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا محل الخلاف اه وتمامه فيه وهو الرابع من وجوه النظم واسقطه

Copyright © King Saud University